



إشارة م.و.ص

٢٠١٠ / ١٢ / ٢٦

قرار وزاري رقم (٢٤٥) لسنة ٢٠١٠ م

وزير الصحة :

- بعد الاطلاع على احكام المرسومين بقانون ونظام الخدمة المدنية وتعديلاتهما .
- وعلى احكام المادة (٣٧) من القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الاشخاص المعاقين .
- وعلى القرارات الوزارية الصادرة بتحديد الرسوم وأجور كافة الخدمات العلاجية والصحية انني تقدمها الوزارة .
- وانطلاقاً من مبدأ التعاون بين الوزارة والهيئة العامة لشؤون ذوي الإعاقة في تنفيذ أحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ المشار اليه .
- وبناء على مقتضيات مصلحة العمل وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- ق ر ر -

مقتضى : يعفى جميع الأشخاص ذوي الإعاقة الشديدة والمتوسطة من الكزيتيين من كافة رسوم الطوابع والإقامة بالمستشفيات بالغرف الخاصة او اية رسوم اخرى .

مقتضى : يبلغ هذا القرار من يترم لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخه وينشر بالجريدة الرسمية .

د. هلال مساعد السايير

وزير الصحة

د. هلال مساعد السايير